KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأحكام الموضوعية للركن المادي لجريمة غسل الاموال في القانونين العراقي والقطري

Substantive provisions for the material element of the crime of money laundering in Iraqi and Qatari law

د. محسن قدير
الباحث محمد سعد حمادة
كلية الحقوق /جامعة قم
Dr. Mohsen Qadeer
Researcher Muhammad Saad Hamada
Faculty of Law/Qom University

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.177(A).20321

الملخص:

إن جريمة الغسيل المالي تظل ظاهرة إجرامية قديمة تستمر في إثارة قلق مختلف دول العالم، حيث أصبحت مشكلة متجذرة في أنظمة التشريعات الدولية. يراعى التشريع في كل دولة النظر بجدية لهذه القضية، فتصبح موضوعاً أساسياً يشغل القضاة ورجال القانون، ويُعتبر تحدياً كبيراً لأجهزة العدالة والأمن. بالإضافة إلى ذلك، يمثل قضية الغسيل المالي تحدياً أساسياً في إدارة البنوك والمؤسسات المالية، خاصةً مع التقدم الهائل في وسائل الاتصالات والتكنولوجيا التي تُستخدم في هذا القطاع. يتعرض المصارف والمنشآت المالية بشكل أكبر لخطر الاستغلال في تنفيذ أنشطة الغسيل المالي، ولهذا الدافع سعت السلطات التشريعية في العراق وقطر لتنظيم الأحكام القانونية لمعالجة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الأحكام الموضوعية، المشرع العراقي، الجريمة، التشريعات.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Abstract:

The crime of money laundering represents an ancient criminal phenomenon that continues to worry various countries of the world, as we no longer see a country whose legislation does not address this issue. Thus, the issue of money laundering and combating it has become an important topic for the law, judiciary, and justice and security agencies, in addition to being a fundamental topic in the management of banks and financial institutions. A serious challenge to their work, especially with the development of communications and technology used by these banks and financial institutions, because banks and financial institutions remain the most targeted for carrying out money laundering activities. Therefore, the Iraqi legislator and the Qatari legislator sought to regulate the objective provisions for the material patterns that result in the crime of money laundering.

Keywords: Money laundering, substantive provisions, Iraqi legislator, crime, legislation.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المقدمة:

ظاهرة غسيل الأموال تُعد واحدة من الظواهر العالمية التي ظهرت مع التطور العلمي والتكنولوجي، وفي ظل هذا التقدم زاد التفاعل بين الدول، مما سمح بسهولة انتقال الأموال بينها، مما فتح الباب أمام عمليات الجريمة المنظمة لجمع الأموال بطرق غير مشروعة وتقمصها بشكل قانوني، خاصة في ظروف تفتقر للتنظيم القانوني الذي يجابه مخاطر هذا التوسع.

غسيل الأموال، في زمننا الحالي، تخطت المستويات الوطنية وانتشرت على المستوى الدولي بفضل التكنولوجيا والعولمة، مما يجعل هذه الجريمة أكثر خطورة وتحديًا. هذا الواقع دفع إلى زيادة الجهود التشريعية المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وتقليل أثرها الضار، من خلال تنظيم الأحكام الشرعية، وبخاصة الجوانب المتعلقة بالجوانب المادية التي تمثل الجوهر الرئيسي لهذه الجريمة وتحديد أنماطها الإجرامية في غسيل الأموال, ومن هنا تبرز اهمية البحث لطرح المعالجة الوطنية المتمثلة بقانون مكافحة غسل الأموال العراقي لسنة ٢٠١٥ والمقارنة المتمثلة بقانون مكافحة غسل الاموال القطري لسنة ٢٠١٩, , لكن معالجة مشرعنا العراقي اعتراها القصور في بعض الاحكام الموضوعية ذات العلاقة بجريمة الغسيل المالي وهذا ما يمثل جوهر مشكلة البحث, ومحاولة التعمق في تلك المسائل اقتضت اتباع المنهج التحليلي المقارن لنصوص القانونين القطري والعراقي وكذلك الآراء الفقهية ذات العلاقة , وعليه نقسم هذا البحث على مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم غسيل الأموال

الفرع الاول: تعريف غسيل الأموال

الفرع الثاني: كيفية وقوع جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: الاحكام الموضوعية للركن المادي لجريمة غسل الاموال في القانونين العراقي والقطري

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال في القانون العراقي

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الاموال في القانون العراقي

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال:

عدم وجود اتفاق عالمي بشأن تعريف غسيل الأموال يعزز صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي. تختلف الدول في فهمها لمفهوم الغسيل المالي ، فبعضها يعتبر أن جميع العائدات المالية للأنشطة الإجرامية تشكل أشكالًا لغسيل الأموال، مثل تجارة وتهريب المخدرات، وتجارة الرقيق، والإرهاب، والرشوة، والفساد السياسي، وغيرها، بينما تقتصر بعض الدول الأخرى على تعريف ضيق يقتصر على إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط، دون النظر لبقية أشكال الجريمة. هذا الانقسام في التفاهم يزيد من التحديات في تبادل المعلومات والتعاون الدولي لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة, وهذا بالتأكيد انعكس على المعالجة التشريعية لمفهوم الجريمة في القانون العراقي والقطري وكيفية نشؤها وبروزها ككيان جرمي, ومن أجل ايضاح ذلك نقسم هذا المطلب على فرعيين نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف غسيل الأموال , ونوضح في الفرع الثاني كيفية وقوعها:.

الفرع الأول

تعريف غسيل الأموال

يمكن ان نتناول تعريف جريمة الغسيل المالي من جانبين الأول لغةً, ومن ثم تعريفها اصطلاحاً وكالآتي:

أولاً/تعريف غسيل الأموال في اللغة غسَل الشيء الشيء يغسلهُ غَسلاً وغُسلاً, وقيل الغَسل: المصدر من غَسَلتُ والغُسل بالضم غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. واغتسل بالماء: غسل بدنه. والغُسل: تمام غسل الجسد كله. والمغتسل: مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به, والغسل شرعًا: هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية[1] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الْمَرَافِقِ﴾[٢] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاّ عَابِرِيْ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٣]، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾[٤] ، وقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥] فبالتالي أصل (الغسل) في اللغة من (غَسَلَ), كلمة تدل على تطهير الشيء وتنقيته

وأما الأموال فجمعُ مالٍ وهو كما تقول المعاجم: المال هو كل ما يمتلكه الفرد أو تمتلكه الجماعة من ممتلكات، سواء كانت عروض تجارية، أموال، عقارات، حيوانات، أو مقتنيات أخرى. يُعرف المال بأنه الوسيلة التي يمكن أن تحقق المنفعة وتمنح الحقوق الملكية فلابد من هذين الأمرين : المنفعة والملك. وقد ينتفع الأنسان بشيء ليس هو في حال الانتفاع مالاً كالتراب في البر والماء في النهر وأما الملك فهو صنو المنفعة, فلا يُمكن للإنسان أن يملك ما لا نفع فيه عنده[٦]، وقال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنَ﴾[٧]ويفهم مما تقدم أن لمصطلحي (غسل) و (أموال) عند جمعها مفهوماً يعني في اللغة تطهير الأموال من الدنس.

ثانياً/ تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح

أ- تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح التشريعي

إن القوانين عادةً تنقسم في تعريفها لغسل الأموال إلى اتجاهين : الأول ويمثل الاتجاه الضيق, وبموجبه يتقيد التعريف المحدود على الأموال الغير مشروعة المتحصلة من جرائم محددة, أما الاتجاه الثاني وهو التعريف الكبير فأنه يمثل كافة الأموال المتحصلة عن كافة الجرائم والأفعال غير المشروعة[٨]

وبتقديرنا فأن التعريف الكبير لغسل الأموال هو الأدعى للقبول فالخطورة تكمن بالفعل الإجرامي أياً كانت صورته و تسميته المقررة له في القانون وبالمال المتحصل عنه خشية استخدامه بارتكاب جرائم أكثر خطورة, كما يتضح بأن هذه التعاريف – وغيرها – إنما تتفق على شيء واحد, وهو التأكيد على إن جوهر عملية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلة من جرائم, و إضفاء الصفة المشروعة عليها خلاف حقيقتها

المشرع العراقي اتخذ خطوة إيجابية بإصدار القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اختار تعريفًا ضيقًا لهذه الجريمة. فقد قام القانون بتحديد بوضوح أشكال الجرائم التي يمكن أن تنتج عنها الأموال غير المشرعة. هذا التوجه الضيق في التعريف يمكن أن يساهم في تحديد النطاق الدقيق لعمليات الغسيل المالي ومكافحتها، لكن في الوقت نفسه قد يُعرض للتحديات في التعامل مع أشكال أخرى من الجريمة التي قد لا تتناسب تمامًا مع التعريف الضيق الذي حدده القانون [٩]

وقد عرف القانون النافذ جريمة غسيل الأموال في المادة (٢) منه ونصها : (يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الأتية :

أولاً – التمويل أو التحويل أو استبدال الأموال، بعلم الفرد بأنها مُستخدمة كنتيجة لجريمة، يهدف إما لإخفاء مصدرها غير الشرعي أو لتمويهه، أو للمساعدة في ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، أو للوساطة للأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية لتجنب المساءلة.

ثانياً – بالإضافة إلى ذلك، يشمل الإخفاء أو التضليل أو تغيير موقع أو حقيقة الأموال، أو كيفية التعامل بها أو نقلها أو ملكيتها، من قِبل فرد يدرك أو ينبغي عليه أن يكون على علم بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة.

ثالثاً– كسب الأموال أو امتلاكها أو استغلالها من قبل فرد يطلع أو ينبغي عليه أن يكون على علم، في حين استلامه لها، بأنها ناتجة عن جريمة.

كما عرف المشرع القطري غسل الاموال بتعريف مقارب لتعريف المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بقوله :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١.تبديل أو نقل أموال من قبل أي فرد يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدية اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة ، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله .

٢.إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المتصلة بها ، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدية اشتباه بان هذه الأموال هي متحصلات جريمة .

٣.امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي فرد يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لدية اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة [١٠]

غير أن ما نأخذه على المشرع العراقي والمشرع القطري في قانونهما الجديد نسبياً لغسيل الأموال هو الجمع بين جريمتين الغسيل المالي و تمويل الإرهاب في قانون واحد ، ذلك لأن مكافحة الإرهاب قانون يفترض ان يكون مستقل وهذا ما اقدم عليه المشرع العراقي هو قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ [١١] ، والمشرع القطري في قانون رقم ٢٧ مكافحة الارهاب لسنة ٢٠١٩, فسياسة المشرع بالجمع بين جريمتين (غسل الأموال) و (تمويل الإرهاب) في قانون واحد لا يخلو – بتقديرنا – من نقد ، ذلك لأن السياسة الإجرامية في البلد الواحد ينبغي أن تكون واضحة في توجهاتها ، موحدة في أحكامها ، محققة لأهدافها ، وباعتقادنا فأن فصل جريمة تمويل الإرهاب عن قانون مكافحة الإرهاب ، ومعالجتها ضمن القانون الخاص بغسل الاموال لا مسوغ له في ظل وجود قانون خاص بالجريمة الارهابية بكافة جوانبها[١٢]، ولذا ندعو مشرع البلدين إلى إعادة النظر في ذلك .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ب- تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي

تتسم الأنشطة الإجرامية المختلفة والمتضمنة ارتكاب جرائم المخدرات والسرقة والاختلاس من قبل عصابات الإتجار غير المشروع بأنها ذات مردود مالي كبير وتحقق ارباحاً طائلة تقدر بمليارات الدولارات, وتساعد هذه الأموال في ازدهار شبكات الجريمة المنظمة وغيرها من عصابات الإجرام ومنها عصابات الاجرام العابرة للحدود[١٣]كما تساهم في تمويل المنظمات الإرهابية من خلال دعم قدراتها المالية في حين تؤدي بالمقابل إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني, وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والإدارية والسياسية – وحتى القضائية – في العديد من دول العالم [١٤] ونظراً لما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من شكوك ومخاوف لدى السلطة المختصة بمكافحة الإجرام وتنفيذ القوانين فهي تسعى جاهدة للتصدي لظاهرة الجريمة ما أمكن ، عصابات الجريمة المنظمة تسعى لإعطاء غطاء قانوني للأموال التي انتفع بطرق غير مشرعة، وتجعلها تبدو كأنها حصيلة نشاط مشروع من خلال تحويلها عبر قنوات مالية شرعية، داخل وخارج الأنظمة المصرفية، وهذا يؤدي إلى تمويه مصدر تلك الأموال الحقيقي، فتظهر بشكل يختلف عن حقيقتها وكأنها مكتسبة بطرق شرعية، ويُطلق على هذا العمل ألقاب مثل "غسل الأموال" أو "تبييض الأموال" أو "تطهير الأموال"[١٥]

رغم قدم تاريخ جريمة غسل الأموال، إلّا أن فهمها زاد تعقيدًا مع مرور الزمن، وصارت ملامحها غامضة ومراوغة، مما يتطلب وضوحًا في المفاهيم المتعلقة بها. يُطلق عليها ألقاب مثل "جريمة تبييض الأموال القذرة" أو "غسل الأموال غير المشروعة"، وهي جريمة تتميز بطبيعتها الخاصة. على الرغم من بساطتها الظاهرية، إلا أنها معقدة بشكل كبير في جوانبها الخاصة.

التعاريف الفقهية حاولت إيضاح طبيعة جريمة الغسيل المالي، حيث يُعرفها بعض الأشخاص على أنها "عملية تبديل كميات كبيرة من الأموال المكسوبة بوسائل غير شرعية إلى أموال شرعية يمكن تداولها في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النشاطات العامة". تُعدّ غسل الأموال جريمة تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، وتمثل تحديًا كبيرًا للدول، حيث تتيح للمجرمين إمكانية التصرف بالأموال المغسولة وتوظيفها في مجموعة من النشاطات العامة عن طرق إخفاء مصادرها غير المشروعة، كما تساعدهم على التوسع في أعمالهم غير القانونية وكسب المزيد من هذه الأموال"[١٦]

غسل الأموال يُعرّف عادة على أنه جريمة اقتصادية تهدف إلى تمويه الأموال المكتسبة غير قانونيًا، لمنحها شرعية قانونية، مما يسمح بتداولها أو استخدامها أو تحويلها أو إيداعها أو استبدالها أو التحكم في قيمتها. وتأتي هذه الأموال من جرائم متنوعة كتجارة المخدرات، والاحتجاز غير القانوني للأشخاص، وسرقة الثروات، والإرهاب، والنصب، والغش، وغيرها من الجرائم التي تضر بأمن الدولة[١٧]

غسل الأموال يُعرف عمومًا على أنه عملية تبديل الأموال التي تم النيل عليها من فعاليات إجرامية، بغرض إخفاء المورد غير القانوني والممنوع لتلك الأموال، أو مساندة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ما في تجنب المساءلة القانونية عن الحصول على تلك الأموال"[١٨]

كما قدمها البعض "بأنها العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة غير المشروعة والقيام بأعمال أخرى لتمويهها وطمس هويتها ضمن النظام المالي المسؤول كي يتم إضفاء الشرعية على هذه الأموال التي تحققت من الأعمال الجرمية بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة"[١٩].

كما يؤكد البعض على ان "جريمة الغسيل المالي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كبقية الجرائم الأخرى؛ بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل وشبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من الحرفية والتنسيق والتخطيط والانتشار في أنحاء العالم بهذا ، عمليات غسل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأموال تُعتبر جريمة مُنظمة يشارك فيها مجموعة من الفراد المحترفين، حيث يعملون وفق نظام تنظيمي صارم يحدد الأدوار والمسؤوليات بدقة، مع وجود هيكلية مُعقّدة وسرية. تهدف هذه الجريمة إلى خلق واقع مزيف يبدو وكأنه حقيقة، حيث تهدف إلى تحويل الأموال المالية الناجمة عن أعمال غير قانونية إلى أصول أخرى. هذا التحويل يُساعد في توفير تدفق هذه الأموال غير القانونية ويُمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أنشطة قانونية تخفي أصولها وتجنب الحجز من السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية."[٢٠]

يُصف آخرون غسل الأموال بأنه "أي عملية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير القانوني التي تم الحصول عليها"، وتُجمع هذه التعاريف على تنقية مصادر الأموال غير القانونية من خلال إخفاء أصلها الغير مشروع بغض النظر عن نوع أو شكل الجريمة التي تم من خلالها الحصول على هذه الأموال، وتكييفها بالجوانب القانونية [٢١]

ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف جريمة غسل الأموال على إنها : (أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه المال).

وهذا التعريف يتسم بنظرنا بالسعة بحيث يمثل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصدر غير المشروع لإيراداتهم, ويشمل جميع صور الجرائم المتحصلة عنها الأموال غير المشروعة

الفرع الثاني

كيفية وقوع جريمة غسل الأموال

يمكن توضيح كيفية ارتكاب عمليات الغسيل المالي من خلال توضيح المراحل التي يمر بها هذا النوع من الجرائم والأساليب المستخدمة خلال هذه العمليات. فعملية غسل الأموال لا تتم عبر إجراء واحد، بل هي سلسلة متداخلة من الإجراءات والمراحل، بقي ان نعرف مجريات كل مرحلة:.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أولاً/مرحلة الإيداع أو التوظيف : Placement : وفي هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بتوظيف أمواله عن طريق إيداعها في أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى سواء في الداخل أو في الخارج ، وسواء بطريق فتح الحسابات أو الأمانات أو شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى الخ. ويقوم هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بنقل الأموال أو تبديلها إلى صيغة آخر من صيغ الثروة أو استثمارها في حقل آخر ، وذلك بالحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية أو الاكتتاب في أسهم المشروعات التجارية والصناعية ، أو شراء الذهب والمجوهرات والسيارات تمهيداً لإعادة بيعها ، أو مقايضة وسائل النقل والأجهزة بالسلع والخدمات المحظورة وبشكل مباشر تمهيداً لبيع وتسويق هذه الأجهزة على أنها عمليات اقتصادية سليمة[٢٢] .

ثانياً/مرحلة التعتيم أو التمويه : Layering في هذه الفترة، يتم القيام بسلسلة معقدة من العمليات النقدية لأغراض الإخفاء وإخفاء مصدر الثروات، حيث يقوم أصحاب الأموال غير القانونية بإجراء عمليات مصرفية متعددة على حساباتهم. يهدفون من خلال ذلك إلى فصل مصدر الأموال عن الحصيلة المالية باستخدام عمليات مالية متنوعة ومُعقدة، مما يعمل على إخفاء المصدر غير القانوني للأموال. يُدعم هذا النوع من الأنشطة بوثائق تُعزز من صعوبة كشف المورد الأصلي للأموال من قِبل السلطات الأمنية والرقابية. [٢٣] أحد الأساليب المستخدمة لإخفاء مصدر الأموال هي ما يُعرف بـ "الدفع عبر الحساب"، حيث يقوم مصرف أجنبي بفتح حساب في بنك محلي، ويستعمل هذا الحساب من قِبل عملاء المصرف الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير الشرعية. يتم ذلك عن طريق سحب شيكات أو إيداع الأموال في هذا الحساب، ثم نقلها إلى البنك الأجنبي في الخارج. ومن الأساليب الأخرى، يقوم أصحاب الأموال غير القانونية بإيداع الأموال في حساب مصرفي خارج البلاد، وفي الفترة ذاته يُستخدم ثمن هذا الحساب كتأمين للنيل على قرض في بلد آخر[٢٤]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

تعقيدات وتداخلات عمليات الإخفاء والتعتيم التي تتبدد عليها هذه المرحلة تسبب صعوبات كبيرة في اكتشاف وتتبع مصادر الأموال غير القانونية التي تظهر بشكل مشابه لأنشطة شرعية. هذه العمليات تُنفَّذ بمساعدة تشكيلة من الخبراء والكفاءات المحترفة المتوفرة في المجتمع، مما يزيد من التحديات المتعلقة بالكشف عنها ومراقبتها، ومع تجنيد عدد كبير من الأعوان والاستعانة ببعض ذوى النفوذ في الأجهزة الحيوية في الدولة مع إشراك عدد كبير من ذوى العلاقة باتخاذ القرار حتى يتم تشتيت المسئولية إذا ما تم الكشف عن حالة الفساد[٢٥]

ثالثاً/مرحلة التكامل أو الإدماج : Integration : خلال هذه المرحلة، تتم دمج الأموال غير الشرعية بشكل كامل في النظام المالي والمصرفي الشرعي، مما يجعلها تبدو كأموال شرعية تمامًا، حيث تُعرَف مصدرها وتُعتبر ناتجة من أنشطة شرعية. يُظهر هذا الإجراء الثلاثي أن عملية الغسيل المالي تبدأ إيداع نقود غير القانونية في البنوك مباشرة أو بتحويلها إلى عملات أجنبية، تليها سلسلة من العمليات المالية الشائكة لإخفاء مصدر هذه الأموال وتشويه أصلها. بعد ذلك، يتم استغلال البنوك والمؤسسات النقدية كوسائل لدوران هذه الأموال في النظام المالي والمصرفي، دون أن يثير ذلك شكوكًا في شرعيتها. هذه المرحلة تعتبر النهائية حيث تكون الأموال قد افترقت تمامًا عن موردها غير القانوني، وتكتسب طابعًا شرعيًا، وتُعاد إلى الاقتصاد كأموال شرعية [٢٦]

المطلب الثاني: الاحكام الموضوعية للركن المادي في القانونين العراقي والقطري:

الجانب المادي للأمور يحمل أهمية كبيرة، إذ لا يعترف القانون بالجرائم التي لا يمكن ربطها بجوانب مادية، حيث لا تحدث اضطرابات في المجتمع أو تنتهك الحقوق المستحقة للحماية بدون وجود جوانب مادية ملموسة. بالإضافة إلى ذلك، يُسهّل الجانب المادي من الجريمة إثبات وقوعها بشكل كبير، نظرًا لكونه يسهل إثبات الأدلة المادية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ونظرًا لأهمية هذا الجانب في وقوع الجريمة، يسعى التركيز إلى تحديد الأحكام الموضوعية له في قوانين مكافحة غسل الأموال، سواء في الفصل الأول من القانون العراقي أو في الفصل الثاني من القانون القطري.

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في القانون العراقي

عرف المشرع العراقي الركن المادي وفق المادة (٢٨) من قانون رقم ١١١ العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه يتمثل بالسلوك الإجرامي باقتراف فعل جزمه القانون ، أو الرفض عن فعل أمر به النظام، ويتحقق هذا الركن عند توافر عناصر ثلاث:.

أولاً: النشاط الإجرامي

وتتمثل صورة السلوك الجنائي الإيجابي في جريمة الغسيل المالي بما يصدر عن مرتكبه من نشاط تترتب عليه آثار مادية أو معنوية تمثل بمجموعها صورة الاعتداء على المصلحة الجديرة بحماية القانون, هذا وقد اشترطت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ صور التصرف بأشكال متعددة حتى لا تترك للمجرمين مناسبة المفر من العقاب جريمة غسل الأموال بقوله(يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

((أولاً/ تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من قبل شخص يعلم أو يكون عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، يهدف ذلك إلى إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكب الجريمة أو مقترف الجريمة الأصلية، أو حتى مساهمة الفرد في اقترافها أو اقتراف الجريمة الأصلية بهدف التخلص من التبعة. ثانيًا، يقوم الفرد، الذي يعلم أو كان عليه أن يكون على علم، بإخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو موقعها أو حالتها أو كيفية التعامل بها أو نقلها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، علمًا بأن هذه الأموال مكتسبة من جريمة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثالثًا، اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قِبَل فرد على علم أو كان ينبغي عليه أن يكون على علم، في الوقت الذي يحصل فيه على تلك الأموال، بأنها نتاج جريمة، يُعد هذا التصرف مخالفاً لأحكام المادة ٢ من القانون بما يأتي :

الصورة الاولى: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة:

يتعلق التحويل في سياق جريمة غسيل الأموال بنقل الأموال التي تم الحصول عليها من جريمة، سواء كان النقل مباشرًا أو غير مباشر، من دولة إلى أخرى بهدف طمس الصفة غير المشرع لهذه الأموال. يهدف هذا التحويل إلى مساندة مقترف الجريمة الحقيقية على التهرب من العقوبة. يمكن أن يشمل هذا التبديل أيضًا العمليات المصرفية أو غير المصرفية، مثل النقل الإلكتروني للأموال من خلال المصارف الحكومية أو الخاصة، أو عبر مكاتب الصيرفة. هذه العمليات تتيح نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع بسرعة كبيرة إلى مؤسسات مالية أو بنوك في دولة أخرى. [٢٧]وتتحقق بالتالي تلك الصورة سواء تم تحويل الأموال من خلال العمليات المصرفية أو من خلال نقلها عبر إيداعها في شحنات كبيرة أو استبدال الأوراق النقدية بأوراق نقدية أخرى من فئات أو عملات أخرى، جميع الأفعال السابقة تعتبر جزءًا من النشاط الإجرامي المرتبط بالجريمة، وهذا التصنيف الجنائي يشمل جميع الوسائل المستخدمة في عمليات التحويل أو النقل أو الاستبدال، بما في ذلك الوسائل الحديثة مثل العمليات الإلكترونية[٢٨] التحول الحالي في العمليات المصرفية وغير المصرفية يعتمد بشكل كبير على الوسائل الإلكترونية البسيطة والمعقدة في بعض الحالات. فالتحويلات المالية الرقمية والنقل بين الحسابات يتم بسهولة عبر الإنترنت، ويمكن تغيير شكل الأموال عند شراء مثل المجوهرات أو اللوحات الفنية باستخدام العملة المحلية وإعادة بيعها. بطاقات الائتمان المزورة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أيضًا تُستخدم في هذه العمليات، أو التحويل عن طريق تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات, التحولات الإلكترونية أحد الابتكارات التكنولوجية التي استفاد منها كثيرًا أولئك الذين يتورطون في تجارة المخدرات وغسيل الأموال، بالإضافة إلى الأنشطة الجرمية المنظمة بشكل عام[٢٩] ويلاحظ على هذه الصورة من النشاط المكون للركن المادي لجريمة الغسيل المالي أنه يكفي لتيقن من هذه الصورة إثبات تبديل الممتلكات أو نقلها لمصدر المال غير المشروع هذا من جانب، ومن جانب أخر ان المستفيد منه قد ارتكب جريمة أخرى حصل منها على الأموال، وبالتالي فالمشرع يقيم قرينه قاطعة لا تقبل اثبات العكس مقتضاها ان التحويل والنقل ينصب على مصدر عائدات الجريمة, كما إن المشرع لم يحدد الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال غير المشروع ولا نوعها مكتفياً بذلك كون هذه الأموال ناتجة عن افعال جرمية، يترتب على ذلك تصور ملاحقة كل من قام بعملية تحويل أو نقل للممتلكات أو الدخول غير المشروعة مهما كان نوع النشاط الذي نتجت عنه هذه الأموال[٣٠]ومن مزايا هذه الصور لمرتكبيها هو الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تجري يومياً والتي تتصف عادة بالسرية مما يساعد ممتهني جريمة غسيل الأموال من إيجاد طريقة شبه آمنة تمكنهم من تحويل أموالهم غير المشروعة على وجه السرعة، لهذا السبب وضع المشرع العراقي وبمقتضى المادة (١٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ عدداً من الالتزامات على عاتق المؤسسات النقدية والفعال والمهن غير المالية المقررة للحد من مخاطر تلك التحويلات[٣١]

القضاء يميل نحو ضرورة التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في عمليات التغيير عبر المصارف. فعلى سبيل المثال، صدر قرار من محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (الهيئة التمييزية) يشير إلى عدم صحة الحكم السابق لأن المحكمة لم تنجز التحقيقات حول مصدر الأموال التي استُخدمت في شراء العملة الأجنبية وتحويلها إلى الخارج. كما أشارت المحكمة إلى ضرورة التحقق من نشاط التاجر والتأكد من مدى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مطابقته للأموال التي تم نقلها إلى الخارج. وأكدت المحكمة على أهمية الامتثال للقوانين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والتحقق من مصدر الأموال والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل. [٣٢]

تختلف تفسيرات الفقه الجنائي حول مفهوم نقل الأموال عن تحويلها، حسب اتفاقية فيينا. يُفهم تحويل الأموال كعمليات مصرفية أو غير مصرفية تهدف إلى تغيير شكل الأموال من شكل إلى آخر. أما النقل فيشير إلى انتقال الأموال من مكان لآخر، وهذا يثير مسألة الأموال المهربة التي تنقل بين البلدان. يُعبر هذا النوع من الأموال عادة عن رأس المال الساخن أو يكون ناتجًا عن أسباب اقتصادية أو سياسية أو بسبب تشدد الرقابة على تدفق النقد الأجنبي.[٣٣]

الصورة الثانية/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال الفاتجة من جريمة :

هذا السلوك يهدف إلى إبعاد الأموال عن مصدرها الجنائي المستمد منها، ويتم ذلك من خلال اتباع أساليب معقدة في عمليات التحويل المالي. الهدف الأساسي هو إخفاء مصدر الأموال وصعوبة تتبع مسارها الأصلي، وذلك بواسطة سلسلة طويلة من العمليات النقدية الشائكة والتحويلات الكثيرة داخل البلد أو خارجه أو في كليهما معًا[٣٤] وتتم أغلبية هذه العمليات من خلال حركة الأموال على حسابات في بنوك – الأوف شور of sour خروجاً وسحباً عن طريق الشركات الوهمية أو كما يطلق عليها شركات الغطاء Computer shalf لخلقها واستخدامها عند الحاجة ، وكذلك شراء أسهم واستثمارات عن طريق سماسرة ، وبطرق معقدة وبعمولات كبيرة أو عن طريق بيع ما سبق شراؤه في المرحلة الأولى ، وقبض الثمن بشيكات[٣٥]

وبالتالي الإخفاء يعني الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال الغير مشروعة بأي طريقة كانت سواء كان هذا الإخفاء قد تم في السر أو في العلن، الاخفاء يشير إلى حيازة الأموال المتحصل عليها من جريمة دون كشف حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو من يمتلكها، سواء كانت هذه الحيازة علنية أو سرية. يهدف الاخفاء إلى منع اكتشاف مرجع الأموال غير المشرعة. يتم التمويه عبر دوران الأموال وفصلها عن موردها الأصلي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

من خلال سلسلة من العمليات النقدية الشائكة لاخفاء الطابع غير المشروع لتلك الأموال. أما التمويه فيتضمن خلق مصدر مشروع أو غير أصلي للأموال غير المشرعة، كما يمكن إدراج الأموال المتحصل عليها من جريمة في قائمة الأرباح الناتجة عن نشاط شركة قانونية لتظهر كأرباح مشروعة [٣٦] ، وقد يحصل التمويه بتقديم مستندات مزوره لأثبات مشروعية الأموال التي أودعها الزبون في المصرف، وفي هذا السياق قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ولتعلقها بموضوع واحد قرر توحيده ونظرها سوية ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، لأن محكمة الجنح أصدرت الحكم قبل إكمال تحقيقاتها ، حيث ورد في إفادة ممثل البنك المركزي تقديم مستندات مزورة، وكان على المحكمة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق مقدم هذه المستندات لان الفعل في حال ثبوته يشكل جريمة) وبالتالي اعتبرت المحكمة التزوير بمثابة تمويه الغرض منه الحيلولة دون كشف مصدر الاموال غير المشروعة[٣٧]

ويفرق الفقه الجنائي بين فعلي – الإخفاء والتمويه – الإخفاء يشمل أي عمل يمنع إفشاء الحقيقة حول مصدر الأموال غير الشرعي بأي صيغة أو وسيلة، سواء كان التمويه مستورًا أم علنيًا. لا يُعتبر الإخفاء غير مهم سواء تم بشكل سري أو علني، أو حتى إذا كان الإخفاء مشروعًا، كالحصول على أموال غير مشروعة من خلال شراء أشياء مسروقة أو بواسطة التوريق أو التأجير أو الإيجار وغيرها, أما فعل التمويه فإنه يقصد به " إصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة " كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة القانونية[٣٨]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ونلاحظ ان المشرع العراقي يجعل السلوك الإجرامي لجريمة الغسيل المالي يتحقق من خلال جميع العمليات التي تنطوي على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال الناتجة من جريمة أو إخفاء أو تمويه طبيعتها أو موردها أو ملكيتها ولا يشترط في الإخفاء أو تمويه الحيازة المادية بل يكفي اتصال علم الجاني بالأموال الغير مشروعة والقيام بأي فعل لإخفاء وتمويه حقيقة تلك الأموال.

القانون العراقي يذكر عدة أفعال تمثل الجوانب الجسيمة في غسل الأمواليمكن إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وغالبًا ما يمكن تضمين معظم هذه الأفعال في مفهوم واحد., وان كان ذلك يعكس رغبة المشرع العراقي الشارع على شمول النص لكافة أفعال غسل الأموال دون اغفال احدها.

الصورة الثالثة/ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة:

يعني باكتساب الأموال غير المشروعة الناجمة عن الجرائم المختلفة حصول أشخاص على إغراءات وعمولات مالية نظير تعاونهم في إخفاء وتمويه المصادر الحقيقية للأموال غير المشرعة، الأشخاص الذين يقومون بغسل الأموال يُلجؤون إلى دفع الرشاوى وتقديم الهدايا للأفراد العاملين في القطاع الخاص، مثل موظفي البنوك والمؤسسات المالية، بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروع، ويعتبر الحصول على الأموال سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر وسيلة لتحقيق الربح أو الاكتساب. أما حيازة الأموال، فتشير إلى السيطرة عليها والاستئثار بها دون الحاجة إلى احتجازها بشكل مادي، فقد يكون الشخص حائزًا على الأموال إذا كان لديه السلطة عليها، حتى لو لم تكن فعليًا في حوزته، ومن ضمن مظاهر الحيازة تدبير وإدارة هذه الأموال[٣٩] , يعتبر الحصول على أو السيطرة على الأموال غير المشروعة أو استخدامها كافياً لارتكاب جريمة غسيل الأموال[٤٠]، مادام الشخص عالماً أن تلك الأموال أموال غير مشروعة ومتحصلات لأحدى الجرائم، ولهذا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يجب على المحكمة أن تبحث وتتأكد من حقيقة الأموال المستعملة ومدى كونها أموال غير مشروعة ومتحصلة من جرائم أو غير ذلك[٤١]

وبالتالي، يتعلق هذا التجريم بمجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع الشرط الضروري لوجود علم المرتكب بأن تلك الأموال مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها. يشمل هذا التجريم أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال غير النظيفة، حتى في حال كانت تحمل صفة قانونية بعد عملية غسلها، شريطة أن يكون المتهم على علم في وقت استلامه لهذه الأموال بأنها في الواقع تمثل أموالًا غير نظيفة ومكتسبة من جريمة. ويشمل هذا التجريم كلًا من الأفراد الطبيعيين والاعتباريين[٤٢]

وبذلك نجد ان المشرع العراقي يجرم كافة الأفعال التي يتم من خلالها تحقيق الركن المادي لجريمة الغسيل المالي فهو يجرم كافة صور الاتصال بالمال غير المشروع دون التعامل به كالحيازة والحفظ والنقل المادي والإخفاء فضلاً عن تجريم كافة الأفعال التي يتم من خلالها التعامل بالمال غير المشروع كالاستخدام والاستثمار والاستبدال للأموال غير المشروعة، وأياً كانت الطريقة او الوسيلة التي يتم بها الفعل أي سواء تمت تلك الأفعال من خلال وسائل مادية وتقليدية أو خلال الوسائل الإلكترونية الجديدة فكل ذلك يدخل ضمن نطاق التجريم المكون للركن المادي للجريمة.

كما ان المشرع قد جرم جميع مظاهر المساعدة في عمليات غسيل الأموال التي شملتها الصور سالفة الذكر (المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي) فقد تكون المساعدة في الإيداع أو الإخفاء أو التحويل للأموال غير المشروعة وعلى الرغم من ان المساعدة وفقاً للقواعد العامة هي احدى صور الاشتراك غير ان المشرع رغبة منه في التوسع في التجريم اعتبرها جريمة أصلية وليست تبعية مما نتج عنها استقلالية المسؤولية الجنائية للشريك عن مسئولية الفاعل الأصلي, واذا كانت المساعدة وفقاً للقواعد العامة هي احدى صور الاشتراك فهل يمكن ان تقع بفعل ايجابي او سلبي؟

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نعتقد انه من غير المعقول أو المتصور أن تقع المساعدة بفعل سلبي في نطاق جرائم غسيل الاموال[٤٣] غير انه بالنسبة للمساعدة كنشاط أصلي في جريمة غسيل الأموال فإنه يتصور وقوعها باتخاذ موقف سلبي من قبل احد المسئولين عن منع وقوع جريمة, كما تتحقق المساعدة في عمليات تحويل الممتلكات ونقلها للأموال غير المشروعة وتتمثل هذه الصورة في أي نشاط يهدف إلى مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أي كان نوعها من الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ويبدو ان المشرع في هذه الحالة قد اكد على ان الأموال غير المشرعة لا تشمل المتحصلات المباشرة فقط بل تعني هذه الصورة مساعدة فاعل الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المراد غسلها وإضفاء الصفة المشروعة عليها من الإفلات من تحمل الأثار القانونية المرتبطة بأفعاله، وبمعنى اخر التطلع لاجتناب فاعل الجريمة الحقيقي التعرض للاتهام أو لمجرد الشبهة التي تعرضه الخضوع لصيغ التجريم, كما تشتمل المساعدة عمليات الإيداع والتي تعد من أبسط صور النشاط الإجرامي في عمليات الغسيل المالي وتتم من خلال إيداع مبالغ من النقود الناتجة عن افعال جرمية لدى المؤسسات المالية المصرفية والتي لا يعتد فيها الإيداع على المبالغ المسلمة للبنك مع العملاء، بل يشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك سواء كان لدى البنك إيداع مباشر من العميل في الحساب المفتوح لدى البنك أو ناتجا من خصم كمبيالة او تحصيلها لحساب العميل أو أوامر تحويل نقدية لمصلحة العميل, كما أن المساعدة لفاعل جريمة غسيل الأموال، وبأي صورة كانت ، فقد عدها المشرع جريمة قائمة بذاتها ، وعد المساعد فاعلاً أصلياً لا مساهماً ثانوياً ، ومثالها من يُيسر لفاعل الجريمة الأصلية مقايضة الأموال المتحصلة من جريمة – مع علمه بمصدرها غير المشروع بالذهب ، مستغلاً معرفته المسبقة ببائع الذهب ، أو مقايضتها بعقار أو سيارة وما شابه ذلك، فعلمه المسبق في كون المصدر غير مشروع للمال يكفي لمساءلته عن المساعدة المقدمة من قبله لحائز المال غير المشروع[٤٤]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المحتوى الذي يتعلق بالصور المذكورة يعبر عن الأموال غير المشروعة، وهي تمثل نقطة تركيز في جريمة غسل الأموال حسب التشريعات الدولية والوطنية. وأوضحت التشريعات العراقية أن الأموال غير المشروعة تشمل الأصول والممتلكات التي يتم اكتسابها بأي وسيلة، مثل العملات الوطنية والأجنبية، والأوراق المالية والتجارية، والودائع، والحسابات الجارية، والاستثمارات المالية، والمزيد، سواء كانت بشكل إلكتروني، رقمي، أو مادي. هذه الأموال تشمل العقارات والأصول المنقولة والحقوق المرتبطة بها، وتشمل الفوائد والأرباح التي تنبع منها، سواء كانت داخل البلاد أو في الخارج. يحددها المجلس ببيان يُنشر في الجريدة الرسمية لأغراض تطبيق هذا القانون [٤٥]

ثانياً/النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية تمثل الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك الإجرامي، بمعنى آخر العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون, ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامي بحيث تشمل الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي وتتصل بالسلوك برابطة السببية وتتجسد بالنتيجة المادية – وكذلك بالانتهاك الذي يقع على الفائدة التي يحميها النظام أو مجرد تعريضها للخطر" النتيجة القانونية [٤٦] هناك جدال في الفقه حول فهم النتيجة الجرمية. جانب من الفقه ينظر إليها على أنها تعني التأثير القانوني، حيث يتدخل في الحقوق أو المصالح المحمية بالقانون الجنائي. في المقابل، يرى جانب آخر أن النتيجة لها جوانب مادية، تتعلق بالتغير الفعلي في العالم الخارجي، مختلفة عن التغيير في سلوك الجريمة. في سياق جريمة القتل على سبيل المثال، النتيجة تكون في فقدان حياة الشخص المتضرر، والنتيجة في جريمة السرقة هي اخراج المال المملوك للمجني عليه وادخاله في حيازة الجاني.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعلى ضوء ما تقدم يمكن ان نفرق بين الجرائم الشكلية "جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض " كجريمة حمل السلاح بدون ترخيص، وبين الجرائم ذات النتيجة "جرائم الضرر " كجرائم القتل السرقة، الضرب... الخ, و يمكن أن يُميز بين الجريمتين فيما يلي[٤٧] :

أ- بالنسبة للجرائم الشكلية : يتكامل الشكل القانوني للجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون اشتراط وجود عضو آخر في الركن المادي، فالنتيجة لا تعد عنصر لازما في ركنها المادي فالمشرع يعاقب على السلوك في حد ذاته باعتباره جريمة تامه ويعرفها البعض الآخر على أنها " تلك الجريمة التي يستلزم نموذجها القانوني و في سبيل توافرها اتيان سلوك معين ايجابياً كان ام سلبياً دون ان يشترط كعنصر مكون لها أي تغيير في العالم الخارجي يلزم أو يرتب على السلوك ذاته أو ان يتخلف بسببه".

ب- بالنسبة للجرائم المادية أو القانونية : تتميز هذه الجرائم في نص المشرع الذي يتطلب لتكامل ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة للسلوك الإجرامي تسند اليه وهذه هي الجرائم ذات النتيجة[٤٨] وهناك اهمية تترتب على التفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم ذات النتيجة, ففي الجرائم الشكلية فان الشروع في الجريمة لا يتصور لان الجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب الجاني للفعل الذي حدده النص التجريمي، أي بمجرد مخالفة القاعدة الجنائية دون انتظار تحقق النتيجة, اما الجرائم ذات النتيجة فقد تقع الجريمة تامة أي تتحقق كافة عوامل الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة السببية، كما تقع ناقصة لا يتعدى مرحلة الشروع سواء في صورة الجريمة الموقوفة والتي يستنفذ فيها الجاني نشاطه الاجرامي، أم في صورة الجريمة الجنائية الخائبة وهي التي لا يستنفذ فيها الجاني ذلك النشاط الإجرامي لكن افلتت منه النتيجة لسبب خارج عن ارادته[٤٩]

يبقى التساؤل الابرز في هذا الجانب هل تعد جرائم غسل الاموال من قبيل الجرائم الشكلية ام انها تدخل في اطار الجرائم ذات النتيجة؟

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إذا نظرنا إلى الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، نجد أنه ميل إلى اعتبار جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم الخطرة التي لا تتطلب ضرورة حدوث نتيجة مادية. بل يكتمل الجانب المادي من الجريمة بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، ويستند هذا التوجه إلى تعريف المشرع لجريمة غسل الأموال. حيث أوضح النص أنه يعتبر مرتكبًا لهذه الجريمة كل من قام بأحد الأفعال التالية: اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم في وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة [٥٠], فالمشرع العراقي قد جعل مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال الغير مشروعة من قبل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي دون اشتراط تغير صفة تلك الأموال وإصباغ الصفة المشروعة عليها، ودون تحقق نتيجة مادية وبما يجعل تلك الجريمة من قبل جرائم الخطر[٥١], والدليل الآخر على أن المشرع العراقي يعتبر جريمة غسل الأموال من قبل جرائم الخطر كونه لم يتناول النص على تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال، فمجرد القيام بأي بفعل من الأفعال التي نصت عليه المادة الثانية من القانون يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل دون النظر لتحقق نتيجة مادية أم لا، ذلك لأن الجرائم الشكلية في القانون جرائم الخطر تكون الجريمة تامة بمجرد تنفيذ الفعل المكون للجريمة دون اشتراط حصول النتيجة الضارة فهي أما تقع كاملة أو لا تقع[٥٢]

ثالثاً/العلاقة السببية

عندما يؤدي سلوك معين إلى حدوث حدث ممنوع، يُعتبر مرتبطًا به برابطة السببية. في هذا السياق، يمكن وصف السلوك نفسه بأنه السبب والحدث الممنوع , وأهمية توافر رابطة السببية بين السلوك والحدث واضحة، اذ هي تقيم وحدة الركن المادي في الجريمة فتسند النتيجة إلى فعل محدثها وبهذا ساهم في اقامة أساس من أسس المسئولية الجنائية وبدونه لا يجوز أنه يسأل الشخص ولا تتحقق تبعته الجنائية عن الفعل أو الامتناع, واذا انتفت علاقة السببية فان مسئولية الجاني تقتصر على الشروع اذا كانت الجريمة عمدية, اما اذا كانت

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

غير عمدية فلا يسأل عنها لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية, على هذا النحو تتجلى مكانة التثبت من توافر علاقة السببية ، فهي عنصر لازم لتمام الركن المادي وهى شرط أساسي من شروط قيام المسئولية الجنائية(٥٣)

والحق أن رابطة السببية فكرة في أصلها فلسفية فجوهرها تحديد معيار الصلة التي تربط بين واقعتين بحيث تبين لنا من منهما سبب للأخرى وأرجح الآراء في هذا الصدد هي التي ذهبت الى القول بأن فكرة الضرورة هي معيار السببية, فلا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بل يجب توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة(٥٤)

فالعلاقة السببية تكون عنصر ضروري في كافة الجرائم إلا أنها قد تكون في بعض الأحيان عنصر مفترضاً، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الضرر أو الخطر الذي يعاقب عليه القانون في الجريمة متصل اتصال مباشر بالسلوك المادي فلا تذكر علاقة السببية بوصفها عنصراً مستقلاً في ذ تلك الجرائم بل يقتصر الأمر على أسناد الفعل إلى فاعله فقط , في جريمة غسل الأموال، تكون العلاقة السببية متأصلة في ارتباط السلوك الإجرامي، والذي يتعلق بالتعامل مع أموال غير مشروعة مُتحصلة من جريمة معينة كما ينص عليه القانون، بالنتيجة الإجرامية التي تتجلى في إخفاء أو تمويه مصدر المال غير المشروع أو تغييره أو حقيقته، وعرقلة كشفه بأي شكل من الأشكال، سواءً عن طريق منح تلك الأموال طابعاً قانونياً أو شرعياً يجعلها تبدو شرعية رغم أصلها غير الشرعي(٥٥)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في القانون القطري

الركن المادي يشير إلى مجموعة من العناصر التي لها وجود مادي وتظهر بشكل يمكن التعرف عليه بواسطة الحواس. يتطلب الاعتداء على المصالح المحمية جنائيًا وجود نشاط مادي يُنفّذ، حيث لا تحدث جريمة من دون وجود الركن المادي، وهذا المبدأ لا يُستثنى[٥٦] أكد المشرع القطري، من خلال قانون العقوبات الصادر في عام ٢٠٠٤، أن الركن المادي للجريمة يشمل نشاطًا إجراميًا يتضمن القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به، شريطة أن يكون هذا الفعل أو الامتناع محظورًا قانونيًا. [٥٧].

ولا يتميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال بشيء مختلف عما هو محدد في قانون العقوبات فهو يتركب من تصرف إجرامي ومحصلة وعلاقة سببية بينهما:.

أولاً/السلوك الاجرامي:.

قد يتركب من فعل أو امتناع عن عمل, والسلوك هو نشاط إنساني في المحيط الخارجي، ولابد أن يكون له مظهر خارجي ويكمن جوهر غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال أو العائدات المتحصلة من الجريمة، ومن صور السلوك المشكل لجريمة غسل الأموال إضمار متحصلات الجريمة بكتمان أو حجب مصدرها الجنائي أو التنازل عنها أو إحباط أو إعاقة اقتفاء أثرها وطمس الأدلة والقرائن الدالة على مصدرها الجنائي، أو تعويض اكتشافها أو ملاحقتها أو مصادرتها، أو إضفاء مظهر كاذب عليها بما يعطيها تأويلاً وتسويغاً كاذباً يخالف حقيقة الواقع، أو تأويلاً وتسويغا فاسداً ينطوي على عش وتدليس، أو تحويل الأموال بالاستخدام الرديء للمؤسسات المالية أو بالتبديلات البرقية إلى الخارج عبر الحدود الوطنية، وقد يتخذ الفعل صورة بيع المتحصلات في أمام الاستحصال على أموال مجزية تتجلى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

في المعادن النفيسة وقد تتخذ اعادة استثمار تلك المتحصلات[٥٨] وهذه الصور الثلاث كما حددها المسنن القطري في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بقوله:

((يعهد مقترفا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأعمال التالية:

١. تحويل أو نقل الأموال من قبل أي فرد يعلم أو يجب عليه أن يكون على علم، أو يشتبه، أن هذه الأموال مكتسبة من جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله .

٢. إخفاء أو تمويه المعلومات المتعلقة بطبيعة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتصلة بها، على الرغم من الوعي بأنها مكتسبة من جريمة، يُعتبر جزءًا من السلوك المحظور. يشمل ذلك اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم بأنها مكتسبة من جريمة في وقت الحصول عليها.

٣. المشاركة أو الارتباط أو التواطؤ أو المساندة أو الحث أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التواطؤ في القيام أو شروع القيام بأي من الأفعال المحددة في هذا السياق.

٤. جريمة غسل الأموال تُعتبر مستقلة تمامًا عن الجريمة الأصلية. عند إثبات أن الأموال مكتسبة بصورة غير قانونية، لا يتطلب ذلك إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية. بموجب ذلك، يمكن معاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون الحاجة إلى معاقبتهم بتهمة غسل الأموال))[٥٩]

ومن خلال النص المتقدم يتضح ان المشرع القطري حدد الانماط او السلوكيات الاجرامية التي يمكن ان تتحقق من خلالها جريمة غسل الاموال بثلاث صور رئيسية[٦٠]

الصورة الاولى/ جريمة غسل الأموال نفسها بحسابها الجناية الأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي أو معنوي) اموالاً غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وابرام الاتفاق لتنفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة أساساً، يتم تنفيذ جريمة غسل الأموال عبر عمليات تحويل أو إخفاء للأموال ذات المصدر غير المشروع. عندما نتحدث عن تحويل الأموال، نعني إجراء عمليات مالية يهدف من ورائها تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى أشكال مختلفة، كتحويل الأموال من عملة محلية مكتسبة بشكل غير قانوني إلى مجوهرات أو لوحات فنية نادرة، وبعد ذلك بيعها في الخارج مُقابل عملة قوية مثل الدولار، أو استخدام شيكات بقيمة معينة. فيما بعد، يقوم الفاعل بفتح حساب مصرفي بقيمة الشيكات، ثم يُجري العديد من التحويلات المالية عبر البنوك المعنية بالشيكات وفروعها ووكلائها، مما يجعل من الصعب التعرف على مصدر الأموال الحقيقي[٦١] , التحويل المصرفي يشير بشكل دقيق إلى عملية يُقوم بها البنك لنقل مبلغ مالي محدد من حساب أحد العملاء، ويُسجل في حساب آخر لنفس العميل أو عميل آخر. يتم هذا التحويل وفقًا لتوجيهات العميل، سواء كانت شفهية أو من خلال وثيقة مثل خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يتم توقيعه من قبل العميل. يُستخدم أيضًا التحويل الإلكتروني للأموال كوسيلة حديثة ومبتكرة لتسهيل هذه العمليات المصرفية, أما إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الجريمة، ويتمثل في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة, وغالبا ما يكون واحداً من مكونات جرائم خطيرة أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو النهب أو الابتزاز[٦٢]

الصورة الثانية/ جريمة المساعدة او الاشتراك في أنشطة غسل الأموال مع توفر العلم بأن المال غير مشروع ، وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أيه ترتيبات او اجراءات في أيه من مراحل غسل الأموال المشار اليها اعلاء سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية اذا ما كانت متورطة في ترتيبات أو إجراءات غسل الأموال وهي جريمة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

قصدية يتطلب لها من حيث الركن المادي توفر العلم لدى مرتكبها بعدم مشروعية المال واتجاه ارادته لتنفيذ النشاط الجرمي الذي يتبع في صورته المرحلة التي يساهم فيها[٦٣]

الصورة الثالثة/ حيازة أو تملك او الاحتفاظ بالأموال موقع عملية الغسيل او متحصلاتها مع العلم بعدم مشروعيتها، والفرض في هذه الصورة ان الشخص ليس متورطا بعمليات الغسل ذاتها وانما يحتفظ أو يحوز أو يتملك المال غير المشروع على نحو يساهم في اخفاء مصدر المال، ويساعد المجرم الذي يملك المال اصلا في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة، وهي ايضا جريمة قصدية تستلزم صورة العمد في ركنها المعنوي, فالصورة الثالثة للسلوك المكون لنشاط غسيل الأموال تتمثل في استخدام عائدات الجرائم أو اكتسابها أو حيازتها مع علم الجاني وقت تسلمها بأنها في حقيقتها غير نظيفة وأنها متحصلة في الأصل من أحد جرائم الاتجار غير المشروع, و المقصود بالحيازة في هذه الحالة هو الاستئثار بالشيء على ذريعة الملكية والتخصص دون حاجة للاستيلاء، وهنا يكفي أن ينص المشرع الجنائي على مظهرين يتحقق بهما السلوك الإجرامي وهما الحيازة و التعامل[٦٤]

ومن خلال ما تقدم نرى بأن سلوك تحويل الأموال ونقلها والإخفاء والتمويه لمصدرها أو اكتساب وحيازة واستخدام هذه الأموال ولأي جناية أو جنحة يعد جناية حقيقية وليس مجرد صورة من صور المشاركة التبعية وهذا ما اكد عليه المشرع القطري, ويلاحظ ان معظم صور وانماط التجريم المذكورة انفاً هي مشابهة لما تضمنته المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي لسنة ٢٠١٥.

ثانياً/النتيجة الاجرامية:.

تمثل النتيجة الاجرامية الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، وبمعنى آخر العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون, وللنتيجة الاجرامية مدلولان مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، بالرغم من اختلاف المدلولين، إلا أن هناك صلة وثيقة تربط بينهما تحدد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

طبيعة النتيجة، والأحكام التي تنطوي عليها تستدعي الرجوع إليهما معًا. النتيجة الجنائية في سياقها العام تتأثر بأي تغيير يحدث في العالم الخارجي نتيجة للأنشطة الجنائية، حيث يمكن أن يطال هذا التغيير الأفراد كما في جرائم العنف مثل القتل والإصابة والتشهير، وقد يستهدف الأشياء كما في حالات السرقة والاحتيال والتزوير، ففي كل من هذه الجرائم يترتب على النشاط الاجرامي، نوع من التغيير في الاوضاع الخارجية لم تكن موجودة من قبل[٦٥], وقد أعطى القانون النتيجة المادية اهمية قانونية، وأهمها ضرورة توافر النتيجة الاجرامية لتمام الجريمة، بمعنى أنه إذا لم تتوافر النتيجة الاجرامية في الجرائم التي تتطلب ذلك، لا تقوم الجريمة كاملة, ويرتبط ذلك بالتفرقة من الجرائم الشكلية جرائم السلوك المجرد والجرائم ذات النتيجة، وتتميز الطائفة الاولى بتكامل الشكل القانوني للجريمة، بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي، فالنتيجة لا تعد عنصراً لازماً في ركنها المادي، فالمشرع يعاقب على سلوك معين في حد ذاته، باعتباره جريمة تامة ويعرفها البعض بأنها تلك الجريمة التي يستلزم نموذجها في سبيل توافرها اتيان سلوك معين ايجابياً أو سلبياً دون ان يذكر كعنصر مكون لها أي تغيير في العالم الكوني يلزم أو يترتب على السلوك ذاته أو أن يتخلف بسببه, في حين تتميز الطائفة الثانية من الجرائم بأن المشرع يتطلب لتكامل ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة السلوك الاجرامي تستند اليه, وهناك نتائج هامة تترتب على التفرقة بين الجرائم الشكلية، والجرائم ذات النتيجة, فالمشروع لا يتصور في جرائم السلوك الشكلية, لان الجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب الجاني للفعل الذي حدده النص التجريمي، اي بمجرد مخالفة القاعدة الجنائية دون انتظار تحقق نتيجة ما, أما الجرائم ذات النتيجة فقد تقع تامة أي بتحقيق جميع عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، كما قد تقع ناقصة، أي لا تتعدى مرحلة الشروع، سواء في صورة الجريمة الموقوفة[٦٦] وهي التي لم يستنفذ فيها الجاني نشاطه الاجرامي ام في صورة الجريمة الجنائية وهي التي استنفذ فيها الجاني ذلك النشاط الاجرامي، ولكن افلتت منه النتيجة لسبب خارج عن ارادته , اما

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

النتيجة الاجرامية، كفكرة قانونية فتتمثل في الاعتداء على مصلحة يحجبها القانون سواء حدث هذا الاعتداء أو يحتمل حدوثه, والنتيجة الاجرامية بمدلولها كفكرة قانونية تتوافر في جميع الجرائم، ويترتب على ذلك ان النتيجة كفكرة قانونية توجد سواء في جرائم السلوك أو الجرائم المادية. والفقه يتجه في التفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية إلى الاخذ بفكرة النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي والسابق تناوله وليس بمدلولها كفكرة قانونية(٦٧)

وبالتطبيق على جريمة غسل الأموال يذهب اتجاه أول إلى ان النتيجة ليست عنصراً في الركن المادي للجريمة أي انها من الجرائم الشكلية، اذ يكفي ان يقع الفعل الذي يجرمه الشارع. يتم معاقبة الفرد بموجب القانون حتى يتحقق الجانب المادي، وعندما يترتب على ذلك الجانب الأخلاقي يتحمل المسؤولية الجنائية. فعلى سبيل المثال، يُعد شخص يساعد في تحويل أو استلام أموال مشبوهة، ويعلم أنها مكتسبة بشكل غير قانوني، مسؤولاً عن جريمة غسل الأموال، بغض النظر عن مدى إخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها. هناك وجهة نظر أُخرى تشير إلى أن جريمة غسل الأموال لا تتم إلا عند تحقيق هدف معين، مثل استخدام الأموال لإخفاء مصدرها غير القانوني أو لتحويلها عن مسارها الشرعي(٦٨)

ونعتقد ان جرائم غسل الأموال من الجرائم الشكلية، وليست المادية، لان الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ومنها القانون القطري، جرم أي «سلوك» يهدف إلى أبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع، فالسلوك في ذاته مجرم اما الهدف أو الغاية فلا تتعلق بالركن المادي للجريمة، ولكن بالركن المعنوي.

ثالثاً/العلاقة السببية:.

تعني العلاقة السببية الصلة التي تربط بين فعل ما والنتيجة التي تنتج عنه، وتثبت أن تنفيذ الفعل هو السبب الرئيسي لحدوث النتيجة المعنية. تعتبر العلاقة السببية أساسية في ربط جزئي الفعل والنتيجة، وتُعزز هوية الفعل وجوهره. وهي التي تعزز النتيجة وتربطها بالفعل، وهذا الأمر يعتبر شرطاً أساسياً لتحميل الشخص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المرتكب للفعل مسؤولية النتيجة. تساهم العلاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث إذا غابت هذه العلاقة، قد يقتصر الشخص المرتكب للفعل على المحاولة في حال كانت الجرائم عمدية. وإذا كانت الجرائم غير عمدية، فقد لا يتحمل المسؤولية، لعدم وجود محاولة في هذه الحالة. وبالتالي، تُعتبر العلاقة السببية عنصراً أساسياً في الجوانب المادية للجرائم، وشرطاً لتوجيه المسؤولية الجنائية(٦٩)

فيما يتعلق بالعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال، فإنها تُعتبر من جرائم السلوك الشكلي أو البحثي، وهي الجرائم التي لا يشترط فيها وقوع نتيجة جنائية محددة. ونتيجة لهذا التصنيف، تكون العلاقة السببية في جريمة غسل الأموال غير جزء من العناصر المادية فيها. تختلف هذه الجريمة عن الجرائم المادية التي يتم فيها التركيز على عناصر الجريمة الخاصة بها. فغالبًا ما تتميز جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحتها بتحديد السلوك المحظور دون الحاجة لوقوع نتيجة جنائية معينة. وهذه النتيجة تُعتبر العنصر الأساسي والوحيد الذي يقرر وجود العلاقة السببية. لذا، تميل العديد من خبراء القانون الجنائي إلى عدم التركيز على النتيجة الجنائية والعلاقة السببية عند دراسة الجانب المادي لجريمة غسل الأموال، وبدلاً من ذلك، يتم التركيز فقط على السلوك الجنائي في هذه الجريمة. (٧٠)

إذا نلخص الأمور التي تقدمت، يتم تحديد الجانب المادي لجريمة غسل الأموال وفقًا لتحليل الفقه القطري عبر الحفاظ على السلوك الجنائي كما هو مشار إليه في قوانين مكافحة غسل الأموال، دون اشتراط تحقق نتيجة جرمية أو رابطة سببية, لكن نعتقد ان هذا التحليل غير دقيق فالعلاقة السببية واردة التحقق على النحو الذي عرضناه لها في نطاق القانون العراقي.

وبعد استعراضنا لمعالجة القانون القطري الخاصة بمكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠١٩ نجد من المناسب المقاربة بينه وبين القانون العراقي لغسل الاموال لسنة , ٢٠١٥ ونلاحظ في هذا الجانب ان المشرع القطري كان افضل في معالجته للركن المادي للجريمة , إذ حسم وبنص صريح ان انماط وسلوكيات جريمة غسل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الاموال تشكل كيان جرمي مستقل قائم بذاته وذلك بقوله(وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة)[٧١]

وبالتالي يكون حسم النقاش الفقهي حول تكييف جريمة غسل الاموال , فبغض الفقه كان قد ذهب الى ان المساهمة الجنائية تمثل ولو نظرياً على الاقل – احد الكيوف الجنائية التقليدية التي يمكن تطبيقها في مجال بعض صور غسل الاموال, في حين ذهب البعض الى اعتبار جريمة غسل الأموال وجه اخر لجريمة اخفاء اشياء ذات مصدر غير مشروع , ويقصد بجريمة اخفاء الاشياء ذات المصدر الجرمي اخفاء الاشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة, وعليه فمعالجة المشرع القطري لتلك المسألة والنص صراحة على اعتبار غسل الاموال جريمة مستقلة وليست مجرد مساهمة جنائية او صورة من صور جريمة اخفاء اشياء متحصلة من مصدر غير مشروع, وهذا ما اخفق في القيام به المشرع العراقي, لكن ما يعاب على المشرع القطري هو التضارب اللغوي في نص المادة الثانية التي عالجت الانماط المادية لجريمة غسل الاموال اذ كرر في اكثر من فقرة من المادة صور المساهمة الجنائية في جرائم غسل الاموال فذكر في الفقرة الاولى (٠٠٠بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله) وعاد ليذكر ذلك في الفقرة الثالثة بقوله(الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة), وكان الاجدر ان يكتفي بما ذكره في الفقرة الثالثة, وهذا ما تجنب الوقوع فيه المشرع العراقي الذي كانت صياغته منضبطة اكثر في هذا الجانب[٧٢]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الخاتمة:

في ختام البحث نستعرض ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات:

أولاً/النتائج

١. تعريفات غسل الأموال عادة ما تنقسم إلى اتجاهين: الأول هو الاتجاه الضيق الذي يقتصر على الأموال غير الشرعية المستمدة من جرائم معينة. أما الاتجاه الثاني، وهو الاتجاه الواسع، فيشمل جميع الأموال المكتسبة من جرائم متنوعة وأعمال غير شرعية. اعتمد المشرع العراقي والقطري التعريف الواسع حيث لم يشترط أن تكون الأموال مشتقة من جريمة محددة بالضرورة.

٢. يستند البناء القانوني للجانب المادي في جريمة غسل الأموال على ثلاثة عناصر أساسية، وهي: السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية.

٣. يشترك قانون مكافحة غسل الاموال العراقي لسنة ٢٠١٥ والقطري لسنة ٢٠١٩ في تحديد صور السلوك الاجرامي لجريمة غسل الأموال ويمكن ان نلخص ابرزها بجريمة غسل الاموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي أو معنوي) اموالاً غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وتتم بصفة اساسية من خلال عمليات تحويل او اخفاء الاموال وجريمة المساعدة او الاشتراك في أنشطة غسل الأموال مع توفر العلم بأن المال غير وكذلك حيازة أو امتلاك او الاحتفاظ بالأموال محل عملية الغسيل او متحصلاتها مع العلم بعدم مشروعيتها.

٤. بالعودة إلى القوانين العراقية والقطرية، نجد أن النتيجة ليست عنصرًا في الجانب المادي لجريمة غسل الأموال. يُعتبر هذا النوع من الجرائم من الجرائم الشكلية، حيث يكفي حدوث السلوك الذي يعتبره القانون مجرمًا ويُعاقب عليه، دون الحاجة لانتظار حدوث نتيجة معينة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥. يؤكد جانب من الفقه ان العلاقة السببية ليست امر هام في مجال جرائم غسل الاموال بصورها المختلفة بالنظر لكونها من الجرائم الشكلية كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً/التوصيات

١. نوصي على المشرع العراقي اضافة نصوص خاصة بالظروف المشددة لجريمة غسل الاموال في صلب قانون مكافحة غسل الاموال خاصةً اذ ما كان مرتكب الجريمة او شريكاً فيها موظف في المؤسسات المالية لأهمية ذلك الموضوع دون الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي.

٢. نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على ان جريمة غسل الاموال هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست مجرد صورة من صور المساهمة الجنائية او جريمة اخفاء اموال ذات مصدر غير مشروع كما فعل المشرع القطري.

٣. نقترح على المشرع القطري رفع التكرار الوارد في الفقرتين الاولى والثالثة والاكتفاء بالفقرة الثالثة التي عالجت بشكل مستفيض ووافي صور المساهمة الجنائية في جرائم غسل الاموال.

الهوامش:

١)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, مؤسسة الفكر, بيروت, ١٩٩١, ص٢٩.

٢) سورة المائدة: آية٦

٣) سورة النساء: آية ٤٣

٤) سورة المائدة: آية٦

٥) سورة المدثر: آية٤

٦) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. عنوان المصدر. ص.

٧) سورة البقرة: آية ١٧٧

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٨) د . اسماء عامر عبدالله الناصري , السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤ العدد ١٣, ٢٠١٢, ص ٢٢٤

٩) القانون منشور في الوقائع العراقية – العدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦, وبموجبه تم إلغاء القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

١٠)ينظر المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية القطرية بالعدد ١٩ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ المتاحة على الموقع الإلكتروني:

١١) ويضيف جانب من الفقه ان اهم ما يتميز عن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كون سياسته الجنائية تتصف بالشدة ، وهو الأسلوب الذي تتطلبه المرحلة الراهنة وواقعنا المعاصر ، حيث يقرر لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة الإعدام ، كما أنه عد جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف , ينظر د.براء منذر كمال عبد اللطيف ود. عمر عبد الحميد عمر, دور السياسة الجنائية المنصوص عليها في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالرقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ في تعزيز القطاع الخاص، كما نشرت في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع لكلية الحقوق – جامعة تكريت)، في عام ٢٠١٦، وجاءت على الصفحة رقم ٦٤.

١٢) على صعيد تمويل الإرهاب، فيتجلى مفهومه في القيام بأي فعل من شأنه جمع الأموال وتقديمها إلى الأفراد والجماعات والمنظمات الإرهابية بهدف تمويل عملياتهم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها، وسواء أكان مصدر هذه الأموال مشروعاً كالأعمال التجارية والصناعية والمالية المشروعة، وكالتبرع مباشرة أو على نحو غير على صعيد تمويل الإرهاب، فيتجلى مفهومه في القيام بأي فعل من شأنه جمع الأموال وتقديمها إلى الأفراد والجماعات والمنظمات الإرهابية بهدف تمويل عملياتهم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها، وسواء أكان مصدر هذه الأموال مشروعاً (كالأعمال التجارية والصناعية والمالية المشروعة وكالتبرع مباشرة أو على نحو غير مباشر للمؤسسات الخيرية التي تسهم في تمويل الإرهاب، أم غير مشروع كتمويل الإرهاب من أنشطة إجرامية كتجارة المخدرات التهريب الابتزاز، الدعارة ... الخ.

١٣) ينظر د. فارس أحمد الدليمي ، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة التشريع والقضاء المجلد ٦، العدد ١، بغداد, ٢٠١٤، ص ١٠٤–١١٧.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٤) عبد اللطيف، د. براء منذر كمال. (٢٠١٢). دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة). مجلة جامعة آل البيت، كلية إدارة المال والأعمال، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسل الأموال، ص ٤.

١٥) د . اسماء عامر عبدالله الناصري , مصدر سابق, ص ٢٢٤ .

١٦) شمس الدين، أشرف توفيق. (٢٠٠٧). تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣.

١٧) د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٧، ص١٠

١٨) د. نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس, ٢٠٠٥ ، ص ٢٩

١٩) القاضي، د. محمد مصباح. (٢٠٠٠). ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها. القاهرة: دار النهضة العربية .

٢٠) حوض عوض، د. محمد محي الدين. (١٩٩٦). عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص. ٢.

٢١) د . براء منذر كمال عبد اللطيف , مصدر سابق , ص ٤٠

٢٢) د. ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٨٧

٢٣) علواش فريد, جريمة غسل الأموال المراحل والاساليب, مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر – سكرة،المجلد٧, العدد ١٢,الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٢٥

(24) See, Scott Sultzer, Money Laundering, The Scope of The Problem, op. cit., P. 150

٢٥) د. سعيد عبد الخالق ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، ندوة غسيل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤ – ٤٥

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

26) (Abdullah, A. A. (2009). Banking Strategies to Combat Money Laundering and Ways to Develop Them: An Applied Study on Banks Operating in Palestine. Islamic University Journal (Humanities Series), 17(2), 652.

٢٧) د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص ١٥١

٢٨) شمس الدين، أشرف توفيق. (٢٠٠٧). تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية , ص ٦٢ وما بعدها .

٢٩) محمود شريف بسيوني, الإستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال, دار الشروق, القاهرة , ٢٠٠٤ ، ص ٢ .

٣٠) د. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية ، ٢٠٠١, ص٢ وما بعدها.

٣١) وقد تمثلت هذه الالتزامات بما يأتي : الاستدلال على هوية العميل والكشف عن المستفيد الفعلي يتم عبر الوثائق والمعلومات المستمدة من مصادر موثوقة ومستقلة. يُعتمد هذا الاستدلال على التحقق من هوية أي شخص ينوي التصرف نيابة عن العميل والتأكد من صلاحيته للتصرف بهذه الصفة، مع فهم الغاية وطبيعة العلاقة مع العميل. كما يُسمح بطلب معلومات إضافية لهذا الغرض.

٣٢)رقم القرار ٢١٧/١٢٦/جزاء/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٣, قرار غير منشور, نقلاً عن د.براء منذر كمال عبد اللطيف ود. عمر عبد الحميد عمر, مصدر سابق, ص٧٩.

٣٣)د. حمدي عبد العظيم, مصدر سابق, ص٤٠.

٣٤)نبيل محمد عبد الحليم, المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الاموال, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة اسيوط, ٢٠٠٨, ص٢٦

٣٥) شافي، نادر عبد العزيز. (٢٠٠١). تبييض الأموال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٤

٣٦) د.براء منذر كمال عبد اللطيف ود. عمر عبد الحميد عمر, مصدر سابق, ص٨١.

٣٧)رقم القرار ٥٧/١٠٩١/١٠٩٥/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٣١, قرار غير منشور

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣٨)محمد محيي الدين عوض ، مصدر سابق، ص ٩٥

٣٩) د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٢٧.

٤٠) هذا ما قرره على سبيل المثال قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

٤١) رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية في دورها التمييزي أكدت أهمية على قاضي التحقيق في التحقق والتأكد من مشروعية مصدر الأموال المستخدمة، وطبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه المتهم، وذلك عبر إجراء تحقيقات مالية وجنائية وشخصية ومهنية.... أذ أن معرفة مصدر الأموال ومشروعيتها امر مهم ومؤثر في التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال وان عدم اتباع تلك الإجراءات قد اخل بصحة قرار الإحالة وإجراءات المحاكمة

٤٢) د.أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق, ٤٧.

٤٣) وهذا ما جرى عليه العمل في القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك لا تقع إلا بفعل ايجابي

٤٤)للمزيد حول صور المساعدة الجنائية في نطاق جرائم غسيل الاموال على مستوى التشريع العراقي وبقية التشريعات العربية ينظر دليله مباركي, غسيل الاموال, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, الجزائر , ٢٠٠٨, ص١٨٢.

٤٥)المادة ١/ خامساً من قانون مكافحة غسل الاموال العراقي.

٤٦) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٣٦.

٤٧) رمضان، ع. السعيد. (١٩٦١). فكرة النتيجة في قانون العقوبات. مجلة القانون والاقتصاد, ١٠٧. القاهرة: جامعة القاهرة.

٤٨) رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ، ١٩٩٥، ص ٥٤٨.

٤٩) ينظر د. غالب الداودي شرح قانون العقوبات العراقي " القسم العام" ، دار الطباعة الحديثة, البصرة, , ١٩٦٨ ص٢٩٠

٥٠)المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥١) الموقف الإيجابي الذي اتخذه المشرع العراقي يتماشى مع معظم التشريعات العربية. على سبيل المثال، في القانون الإماراتي لمكافحة غسل الأموال رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، اتجه المشرع أيضًا إلى اعتبار جرائم غسل الأموال ضمن الجرائم التي تشكل خطرًا، وهو ما يظهر من خلال تجريم الشروع في هذه الجريمة وتوجيه عقوبة تامة لها. ومع ذلك، يبدو أن المشرع المصري هو الاستثناء الوحيد، حيث يتسم موقفه بالغموض والتضارب في تحديد النتيجة الإجرامية لجرائم غسل الأموال وما إذا كانت من جرائم الخطر أم الضرر. ينظر: د. عادل محمد السيوى، مصدر سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٥٢) سعاد راضي حسين, السياسة الجنائية للمشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة ذي قار, ٢٠٢٢, ص٨٩ وما بعدها.

٥٣) ينظر د. هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧، ص ٥٦.

٥٤) د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة دار النهضة ، مصر ،١٩٥٩، ص ١١.

٥٥) ينظر أمجد سعود قطيفان الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، ٢٠٠٦، ص٩٢.

٥٦) حسني، د. محمود نجيب. (١٩٨٤). علاقة السببية في قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية

٥٧)المادة ٢٦ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

٥٨)د.محمود محمد مصطفى, الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, ج١, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٩, ص١٠٤

٥٩)ينظر المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

٦٠)د.منصور بن ناصر محمد القحطاني, جريمة غسل الاموال في التشريع القطري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٩, ص١٤٠

٦١)هدى حامد قشقوش, مصدر سابق, ص٢٤.

٦٢) هدى حامد قشقوش, مصدر سابق, ص٢٤.

٦٣) د.منصور بن ناصر محمد القحطاني,مصدر سابق, ١٤٣.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٦٤)ينظر في ذات المعنى د. سليمان عبد المنعم, التكييف القانوني لظاهرة غسل الاموال, دار الجامعة للنشر, الاسكندرية, ١٩٩٥, ص١٤ وما بعده

٦٥)د. عبد العظيم وزير, مصدر سابق, ص٥٠٨

٦٦) تفترض الجريمة الموقوفة او الشروع الناقص عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة، مثال ذلك:أن يصوب سلاحه نحو المجني عليه ولكن يحول بينه وبين الضغط على الزناد شخص ثالث.

٦٧) د.عزت محمد العمري، المصدر السابق، ص١٧٣.

٦٨) د.منصور بن ناصر محمد القحطاني,مصدر سابق, ص١٦٢ وما بعدها

٦٩) د.عزت محمد العمري، المصدر السابق، ص١٧٦

٧٠)اشار الى ذلك د.منصور بن ناصر محمد القحطاني,مصدر سابق,ص ١٦٥

٧١)ينظر نص المادة (٢/ف٤) من قانون مكافحة غسل الاموال القطري لسنة ٢٠١٩

٧٢)ينظر نص المادة الثانية من قانون غسل الاموال العراقي لسنة ٢٠١٥.

المراجع:

–القران الكريم.

أولاً/كتب ومعاجم اللغة

١. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, مؤسسة الفكر, بيروت, ١٩٩١

ثانياً/الكتب القانونية

١. د.أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات العربية , دار النهضة العربية, القاهرة ، ٢٠٠٧

٢. أمجد سعود قطيفان الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، ٢٠٠٦

٣. د.جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية ، ٢٠٠١

٤. د.رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة دار النهضة ، مصر ،١٩٥٩.

٥. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ، ١٩٩٥

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٦. سليمان عبد المنعم, التكييف القانوني لظاهرة غسل الاموال, دار الجامعة للنشر , الاسكندرية, ١٩٩٥
٧. د.عبد العظيم مرسي الوزير , الشروط المفترضة في الجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧
٨. د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨
٩. د.غالب الداودي شرح قانون العقوبات العراقي " القسم العام" ، دار الطباعة الحديثة, البصرة, , ١٩٦٨
١٠. ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥
١١. محمد محي الدين عوض, عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المحاضرة العلمية الرابعة ضمن الموسم الثقافي لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٦
١٢. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية, القاهرة ، ٢٠٠٠
١٣. د.محمود شريف بسيوني, الإستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال, دار الشروق, القاهرة , ٢٠٠٤
١٤. محمود محمد مصطفى, الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, ج١, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٩
١٥. محمود نجيب حسني, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٤
١٦. د.نادر عبد العزيز شافي, تبيض الاموال, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١, ص٤٤.
١٧. د.نادر عبد العزيز شافي, جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس, ٢٠٠٥
١٨. د.هلالي عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧

ثانياً/الرسائل والاطاريح الجامعية

١. د.دليله مباركي, غسيل الاموال, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر , الجزائر , ٢٠٠٨
٢. سعاد راضي حسين, السياسة الجنائية للمشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة ذي قار , ٢٠٢٢

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣. د.فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٧

٤. د. منصور بن ناصر محمد القحطاني, جريمة غسل الاموال في التشريع القطري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٩

٥. د. نبيل محمد عبد الحليم, المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الاموال, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة اسيوط, ٢٠٠٨

ثالثاً/البحوث

١. د.اسماء عامر عبدالله الناصري , السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤ العدد ١٣, ٢٠١٢

٢. د.براء منذر كمال عبد اللطيف, دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة) , مجلة جامعة آل البيت / كلية إدارة المال والأعمال, عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسل الأموال, ٢٠١٢

٣. د.سعيد عبد الخالق ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، ندوة غسيل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩

٤. علواش فريد, جريمة غسل الأموال المراحل والاساليب, مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر – سكرة،المجلد٧, العدد ١٢,الجزائر، ٢٠٠٧

٥. علي عبد الله أحمد الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، غزة, ٢٠٠٩

٦. د.عمر السعيد رمضان, فكرة النتيجة في قانون العقوبات, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, جامعة القاهرة, القاهرة, ١٩٦١

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٧. د. فارس أحمد الدليمي ، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة التشريع والقضاء المجلد ٦، العدد ١، بغداد, ٢٠١٤

رابعاً/القرارات القضائية

١. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة التميزية رقم ٧٤٠/٧٤١/٧٧٩ / جزاء / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/٥ , قرار غير منشور.

خامساً/التشريعات

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٢. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

٣. قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

٤. قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.